

ما يولد ولو جلا ناعها به تشبه في دهان لم يتم وحس
الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يزد على أقصى الحمل من البيع ولم
يغض اقله من وطى المبرح ويرد التبت ان رد التبت او
تحتت او ماتت وان اخر بغير الان كاح ورتنه على
الراجح كعنه والافها استحق وان ثابت بدونه فلا
ياخذ الاما لبت الماى ودخل فيه هذا البناى اما ابو هذا ولدي
فاستلجاف وان قال اعقني قيل لانه اقرار على نفسه وان
قال لا اولاد امته احد ثم ولد به فلا يرث لو اهد
هذا للابها م ووزع في الحرية على حالات عتقه ورقم في
ثلاثة بعقن الا صفر لانه اما ولد من ام ولد وثلاث
الاوسع لانه يرق على احتمال ولدته الصغير ولكن الما
لا احتمال ولدته مع احتمالين وفي اربعة رجب الاكبر وهكذا وان
اخرقتا مهاتهم فواحد تتبهم امة بالفرع عن الزوج
ولا ينظر للقيم كما حقه الرماصى **كتاب النكاح** وان اخطأ
طفلات وان من نكاح كافي الواجى عنت الفاقه ولا
تدعى ان ولد ميتا كان دفن المبرح والاصنام
او تفرقت اجزاه وان شهد عدلان ثلاث تمت
النسب والاف المخرجه ما تقتصر المخر بلا عان وان
ولا يجوز على ما في الاصل هنا وهذا الخى لهذا الكلام
ما للمخر وللثاني نصف ما بقى وهكذا وليس كالفاس
بفرم للثاني ما فوته لان الفاصب ظالم وان تزوج بها
اما ان زاد على غيرها السدس على طحال في ثمن بلعنه
منها المدة وان لا ب حيث انكر الاخر لانه اعما اخذ بالار

ويبلغ اخر باب اخذ من الميراث مع وجود التلق وان اوفيت
ان حاربه المعينة ولدت منه ثلاثة ولها الميراث ثلث
من غيره ونسبتها ابي بنه النسبة فان اقر لذكر الوتر
لنت احرار ولدت ميراث بنت لان اهلها م هنا عارض
كل اى لهدم ولدي المسابق وان قر الوتره لم يبق شيء
لظان بعض المصنفين في نسيان التقيين فبطل كلها على القنا عده
وان استلجاف ابنا ثم انكره ورثه المان وتركه الا بئس
امه لم يمانه وان حيا لا يد ويبلغ بها ابن ميراث اباه ولا
عسر وليس بالى مانع مال سرقة الوارث ولم يملكه مورثه
يوقن لو ارث الوارث دون الوارث بغض منه من الشخص
ولا يلحق هو **باب الوصية** مال طاهرة كغيره ولو
عقار او لان عرقه قصرها على ما يقبل انظرين **وكل على حقه**
فلا يخفى ان لا يحفظ كمنفق الذمم ويضمن كبيت اما ان
رداله كما في وجب قبولها ولو لم يوجد عن التخليص
مستملكه ويكفي في القول الرضى بالسكوت ولو ائتمها با امر
رهاب من لوجبت حفظ المال كما فيج ايضا **تضمن** بغير
بشرطها ولو خطا كمن اذنه في تعذيب كسر غيره نص عليه
الشيء لان انكسرت في نقل مثلها وعمود خطها فبترت
في ذمته **المكان** اوردناهم اوردناهم برفقا او اخر من
بالتحاد المكان ثم ملئت ولم يعرف لمن خرج خلط المراهم
بالدناير **بئس** بالنسبة ما لكل ربا انتفاع لا مؤمن عليها منه
وغيره **باب وجود امين** او مكان رد هالها فبئس
الرجع لها فان سلمت في الانتفاع فله الرجوع لاق بمثلها